حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي الْحَرَمَيْنِ

(دِرَاسَةٌ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ)

إعـداد

د. حيدر مختار محمود

مدرس الدراسات الإسلامية، كلية الآداب

جامعة أسيوط

ملخص

تتلخص مشكلة الدراسة في تساهل كثير من الناس في المرور بين يدي المصلي -خاصة في الحرمين الشريفين - مع أن المرور بين يدي المصلي يشغله، ويذهب بالخشوع، كله أو بعضه، ويؤدي إلى الانشغال عن الشغل الحقيقي المأمور به في الصلاة ، ويمكن صياغة المشكلة فيما يلي :

١- هل للحرمين الشريفين خصوصية في المرور بين يدي المصلي ؟

٢- ما الحكمة الشرعية من النهي عن المرور بين يدي المصلي ؟

فهذه أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة بحمد الله وتوفيقه:

١- الحكمة من النهي عن المرور بين يدي المصلي أنه واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَّ بين يديه في هذه الحال مارٌ، قطع هذه المناجاة وشوّش عليه عبادته.

٢- معظم الروايات التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي تشير إلى أن الحكمة من ذلك، هي التحذير مما يشغل المصلي في صلاته ويصرفه عن الخشوع فيها.

٣- السترة من مكملات الصلاة، وليست من شروطها، أوأركانها.

٤- الأحاديث الواردة في النهي عن المرور بين يدي المصلي واضحة في أنها عامة في كل مسجد وفي كل موضع.

٥- ضعف أدلة من قالوا بجواز المرور بين يدي المصلي في الحرمين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله القائل ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [١]، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد ـ ﷺ ـ الذي كان يعلم الأمة ما يجب من تعظيم قدر الصلاة، القائل: "إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته..." [٢] أما بعد،

فتظهر أهمية موضوع المرور بين يدي المصلي في الحرمين من حيث واقعيته، فأردت أن أجمع فيه أطراف المسألة، باحثا عن الصواب الراجح من أقوال العلماء، ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١ـ خطورة المرور بين يدي المصلي؛ للأحاديث الواردة في التحذير منه.

٢ـ ما نلاحظه من تساهل كثير من الناس في أمر المرور بين يدي المصلي ـ خاصة في الحرمين الشريفين ـ والكلام بغير دليل ولا علم في المسالة.

٣ـ لا يوجد بحث مستقل يحرر مسألة المرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين فيما أعلم.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في تساهل كثير من الناس في المرور بين يدي المصلي ـخاصة في الحرمين الشريفين ـ مع أن المرور بين يدي المصلي يشغله، ويذهب بالخشوع، كله أو بعضه، ويؤدي إلى الانشغال عن الشغل الحقيقي المأمور به في الصلاة، ألا وهو مناجاة الله ـ عز وجل ـ كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال " إنّ في الصلاة لشغلا "[٣]، ويمكن صياغة المشكلة في الأسئلة التالية:

٣ـ هل للحرمين الشريفين خصوصية في المرور بين يدي المصلي ؟

٤ـ ما الحكمة الشرعية من النهي عن المرور بين يدي المصلي ؟

٥ـ هل يجوز المرور بين يدي المصلي خلف الإمام ؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد بحثا مستقلا يجمع أطراف مسألة المرور بين يدي المصلي في الحرمين، وكل ما هنالك عبارة عن فتاوى وإجابات عن أسئلة فقط، وترد المسألة في بطون المصادر الحديثية والفقهية ضمن أبواب الصلاة، وسأفيد من هذا كله في تحرير المسألة إن شاء الله.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث استخدام منهجين من مناهج البحث العلمي، هما:

١ـ المنهج الاستقرائي؛ لتتبع المسائل المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين.

٢ـ المنهج الاستنباطي؛ لاستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة والراجح من أقوال العلماء في المسألة.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

- المقدمة فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.
- المبحث الأول: الحكمة الشرعية من تحريم المرور بين يدي المصلي عمومًا.
- المبحث الثاني: حكم السترة بين يدي المصلي وبيان حدود النهي عن المرور بين يديه.
- المبحث الثالث: استثناء المرور بين يدي المصلي خلف الإمام.
- المبحث الرابع: أدلة القائلين بجواز المرور بين يدي المصلي في الحرمين ومناقشتها.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
- فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس المحتويات.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد

المبحث الأول

الحكمة الشرعية من تحريم المرور بين يدي المصلي عموماً

الأصل في الحكمة من كل التكاليف الشرعية التعبد، ولكن قد يجتهد أهل النظر في استنباط بعض وجوه الحكمة، لما في ذلك من تقوية للقلب على قبول التكليف الشرعي والالتزام به، وفي النهي عن المرور بين يدي المصلي وردت بعض الروايات التي يفهم منها التصريح بحكمة النهي، ومنها:

١ ـ ما جاء عن أنس ﷺ أن النبيَ ﷺقال: إنَ أحدكُمْ إذا قام في صلاتِهِ فإنما يناجي ربَه، أو ربُه بينه وبينَ قبلتِهِ ...الحديث" (٤).

٢ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ "أيُها الناس،إنَ المصليَ إذا صلى فإنه يناجي ربَه تبارك وتعالى، فليعلمْ بما يناجيه، ولا يجهرْ بعضكُمْ على بعضٍ" (٥).

والحديثان وإن كان ورودهما في غير مسألة المرور بين يدي المصلي فإنه يفهم منهما أن المصلي في موقف عظيم بين يدي ربه ـ عز وجل ـ مشغول بمناجاته؛ فينبغي أن يعظم هذا الموقف، وأن يتخذ الأسباب لدفع ما يشغله في هذه المناجاة، وكذلك غيره مأمور بأن لا يكون سببًا في التشويش عليه، ولو بالجهر بقراءة القرآن.

والمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَ بين يديه في هذه الحال مارٌ قطع هذه المناجاة وشوّش عليه عبادته؛ لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلاة المصلى، بمروره، فأخبر الشارع أنه لو علم ما الذي ترتب على مروره من الإثم والذنب، لفضّل أن يقف مكانه الآماد الطويلة على أن يمر بين يدي المصلى؛ مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه (٦).

ومعظم الروايات التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي تشير إلى أن الحكمة من ذلك هي التحذير مما يشغل المصلي في صلاته، ويصرفه عن الخشوع فيها.

فعنْ أبي سعيدِ الخدري ﷺ قال: قالَ ﷺ: " إذا مرَ بينْ يديْ أحدكُمْ شيْءٌ وهو يصلي فليمنعْه فإنْ أبى فليمنعْه فإنْ أبى فليقاتِله فإنما هو شيطان" (٧).

وفي رواية لمسلم:عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين "[٨].

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر " فإن معه القرين "، والله أعلم[٩].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: "فإنما هو شيطان" أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار، الظاهر الثاني . وقال غيره بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته [١٠]، وروى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه؛ ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس[١١] فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي[١٢].

وقال ابن رجب رحمه الله: وقد اختلف في معناه، فقيل: المعنى: أن معه الشيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك ...، ويدل عليه حديث ابن عمر: " فإن معه القرين "، وقيل: المراد أن فعله هذا فعل الشيطان، فهو بذلك من شياطين الإنس ... وبكل حال؛ فيستدل به على تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشياطين، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم[١٣].

وقال البدر العيني رحمه الله: وقيل معناه إنما هو فعل الشيطان؛ لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه [١٤].

ويفهم من أقوال العلماء أن الحكمة من النهي عن المرور بين يدي المصلي، هي اجتناب ما يشغل المصلي عن الخشوع في مناجاته لربه - عز وجل - حتى لا ينقص أجر صلاته؛ لأن أجره يعظم بقدر خشوعه، والشيطان يسعى دائما لصرف المؤمن عن طاعة ربه - عز وجل - وربما دفع إنسانا ليمر بين يدي أخيه في صلاته؛ ليفسدها عليه، أو ليشغله بالمرور، كما ثبت في حديث الطعام، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال:"...جاءَ أعرابيٌ كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول اللهِ - ﷺ - بيده ثمَّ جاءت جاريةٌ كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول اللهِ - ﷺ - بيدها وقال " إنَّ الشَّيطان ليستحلُ الطعام الذي لم يُذكر اسمُ اللهِ عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحِلُ به؛ فأخذتُ بيده، وجاء بهذهِ الجاريةِ يستحِلُ بها؛ فأخذتُ بيدها، فوَ الذي نفسي بيدهِ إنَّ يدهُ لفي يدي مع أيديهما "[١٥].

والمسلم العاقل إذا أدرك هذا ينبغي أن يحذر من أن يكون عونا للشيطان على أخيه الواقف بين يدي ربه في الصلاة، بمروره بين يديه، وأن يجتنب ما نهى الله عنه؛ حتى لا يقع في دائرة الإثم بمروره بين يدي المصلي.

المبحث الثاني

حُكْمُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي وبيانُ حدودِ النهي عن المرور بين يديه

السترة هي ما يستتر به من شيءٍ كائنًا ما كان [١٦]، وسترة المصلي هي ما ينصبه المصلي قدامه من عصًا أو سجادةٍ أو سوطٍ أو غير ذلك، من آدميٍّ، أو شجرةٍ، أو دابةٍ مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مارٌ بينه وبين موضع سجوده[١٧].

أما عن الحكمة في السترة، فقال النووي: قال العلماء: والحكمة في السُترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه[١٨]

والسترة تعين على الخشوع، قال الكوراني: وفائدته جمع الخاطر، وكف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز على مصلاه[١٩].

ويؤكد ذلك الزيلعي، فيقول: وفائدتها قبض الخواطر من الانتشار، وكف البصر من الاسترسال؛ حتى يكون المصلي مجتمعا لمناجاة ربه، ومحض عبوديته؛ ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت، وترك الأفعال العادية، ومنع العدو والإسراع في الطريق، وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء[٢٠]

وعدها أبوبكرابن العربي من محاسن الصلاة قائلا: السترة من محاسن الصلاة ومكملاتها؛ وفائدتها قبض الخواطر عن الإشارة، وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها والتزمها[٢١]

وقد وردت آثار كثيرة تدل على حرص النبي ﷺ على اتخاذ السترة في الصلاة إماما كان أو منفردا، في حضر أو في سفر، من ذلك:

١ ـ ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر: "أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر"؛ فمن ثم اتخذها الأمراء [٢٢]

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر: "أن النبيَّ ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها"[٢٣].

٣ ـ وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك" (٢٤)

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان" (٢٥).

٥ ـ وعن سبرة بن معبد ﷺ قال قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم، فليستتر لصلاته، ولو بسهم" (٢٦).

وهذه الأحاديث تدل دلالة لا ريب فيها أن النبي ﷺ كان دائما يتخذ سترة في صلاته، ويحث الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على اتخاذ السترة؛ حتى لا يفسد عليهم شيء خشوعهم ومناجاتهم ربهم.

وسأعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بالسترة عند المذاهب الأربعة:

أولا: سترة المصلي عند الحنفية:

قال الكاساني: والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عودا أو يضع شيئا أدناه طول ذراع؛ كي لا يحتاج إلى الدرء ... وروي أن "العنزة كانت تحمل مع رسول الله ﷺ لتركز في الصحراء بين يديه فيصلي إليها حتى قال: عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء في قبة حمراء من أدم، فأخرج بلال العنزة، وخرج رسول الله ﷺ فصلى إليها، والناس يمرون من ورائها" (٢٧)

والغالب أن المرور بين يدي المصلي يكون في الصحراء، قال صاحب البحر الرائق معلقا على قول الكاساني " إنما قيد بقوله "في الصحراء"؛ لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان" (٢٨)

وحكم السترة الاستحباب، قال صاحب البناية: والأصل فيها أنه مستحب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم (٢٩)

ولا حرج في تركها لمن لم يجد سترة، قال أبو حنيفة: من لم يجد سترة يصلي إليها فهو في سعة من إن يصلي إلى غير سترة [٣٠].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: وقال أهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي إليها أنه في سعة من أن يصلي إلى غير سترة [٣١].

وأكد صاحب المبسوط مذهب الأحناف في المسألة، فقال: وإن لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة لأن الأمر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع إلى عين الصلاة، فلا يمنع تركه جواز الصلاة [٣٢].

ويتخذ سترة عند الأحناف الحائط و السارية والشجرة والعصا والسهم، ولو تستر بإنسانٍ جالس كان سترة، وإن كان قائما اختلفوا فيه، ولو تستر بدابة فلا بأس [٣٣].

أما إذا كان الإنسان جالسا بوجهه إلى الإمام فجائز إلا أنه يكره؛ لما فيه من استقبال الصورة [٣٤].

والأحناف لا يأخذون بالخط كسترة للصلاة، يقول صاحب الحجة: ولا يخطُّ بين يديهِ خطا فان الخطَّ وتركه سواء [٣٥] ويقول أيضا: ولا يخط بين يديهِ خطا فإن الخط عندنا مستنكرٌ لا يعرف [٣٦].

وزاد الكاساني: لأن الخطَّ لا يبدو للناظرِ من بعيدٍ، فلا يمتنع؛ فلا يحصل المقصود [٣٧]، ثم قال: ومن الناسِ من قال: يخطُّ بين يديهِ خطا إمَّا طولا شبه ظلِّ السُّترة،أو عرضا شبه المحراب؛ لقولهِ ﷺ "إذا صلى أحدكم في الصحراءِ فليتخذ بين يديهِ سترة فإن لم يجد فليخطَّ بين يديهِ خطا" [٣٨]، ولكن الحديث غريب ورد فيما تعمُّ بهِ البلوى فلا نأخذ بهِ [٣٩].

ويعلق السرخسي على هذا الحديث قائلا: ولكن الحديث شاذ فيما تعم به البلوي فلم نأخذ به لهذا [٤٠].

أي أن الأحناف يستحبون اتخاذ السترة للإمام والمنفرد، ويكرهون تركها في الصحراء و في غيرها، وإذا لم يجد المصلي سترة فلاشيء عليه، ويصلي إلى غير

سترة، ويجيزون اتخاذ الحائط والسارية والشجرة والعصا والسهم والدابة كسترة، ويكرهون الصلاة إلى الإنسان الجالس بوجهه، ولا يأخذون بالخط كسترة بين يدي المصلي.

ثانيا- سترة المصلي عند المالكية:

قال مالكٌ: ومَنْ كان في سفرٍ فلا بأسَ أنْ يُصَلِّيَ إلى غيرِ سُترةٍ، وأمّا في الحضرِ فلا يُصَلِّي إلا إلى سُترةٍ، قال ابنُ القاسمِ: إلا أنْ يكونَ في الحضرِ بموضعٍ يأمنُ أنْ لا يمرَّ بينَ يديهِ أحدٌ مثلِ الجِنازةِ يحضرُها فتحضرُ الصلاةُ خارجًا، وما أشبهَ ذلكَ، فلا بأسَ أنْ يُصَلِّيَ إلى غيرِ سُترةٍ[٤١]

ويؤكد الإمام مالك حرصه على أن يتخذ المصلي سترة بقوله: إذا كانَ الرَّجلُ خلفَ الإمامِ، وقدْ فاتَه شيءٌ مِنْ صلاتِهِ فسلَّمَ الإمامُ وساريةٌ عنْ يمينِهِ أوْ عنْ يسارِهِ فلا بأسَ أنْ يتأخَّرَ إلى السَّاريةِ عنْ يمينِهِ أوْ عنْ يسارِهِ، إذا كانَ ذلكَ قريبًا يستترُ بها، قالَ: وكذلكَ إذا كانتْ أمامَه فيتقدَّمُ إليها ما لمْ يكُنْ ذلكَ بعيدًا، قالَ: وكذلكَ إذا كانَ ذلكَ وراءَه فلا بأسَ أنْ يتقهقرَ إذا كانَ ذلكَ قليلًا، قالَ: وإنْ كانتْ ساريةٌ بعيدةً منْه فليُصلِّ مكانَه، وليدرأْ ما يمرُّ بينَ يديهِ ما استطاعَ[٤٢]

قال ابن عبد البر: الأصل في سترة المصلي استحبابٌ وندبٌ إلى اتباع السنة في ذلك.[٤٣]وذكر كذلك أنه يكره للمصلي أن يصلي إلى غير سترة إماما كان أو منفردا [٤٤]وقال أيضا: "السترة في الصلاة سنة، وقيل: سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء والسطوح، وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة "[٤٥]

وأشار ابن رشد إلى استحبابها فقال: "واتفقَ العلماءُ بأجمعهم على استِحبابِ السُترَةِ بينَ المُصلي والقبلةِ إذا صلَّى مُنفردًا كانَ أوْ إمامًا، وذلكَ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: "إذا وضعَ أحدُكُمْ بينَ يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرَّحلِ فليُصلِّ"[٤٦]

وعدها خليل في المختصر: من سنن الصلاة في حالة خشية المرور [٤٧]

ويلخص ابن جزيّ الكلبي ما يتخذ سترة عند المالكية بقوله: أن تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب ... ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم [٤٨]

ويقول ابن عبد البر: وكل من يؤمَنُ عبثه ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته من بهيمة أو إنسان، فلا يضر صلاة من جعله سترته؛ إذا سلم من آفاته[٤٩].

أما ما يُكره كونه سترة عند المالكية فالسوط ونحوه فقد قيل لمالك: إذا كان السوط ونحوه ؟ فكرهه وقال: لا يعجبني هذا [٥٠].

وكره مالك ـ أيضا ـ الصلاة إلى الخيل والحمير، قال ابن رشد: سُئِلَ مالكٌ عن الرجل يستتر بالبعير قال: لا بأس بذلك، فقيل له: فالخيل والحمير؟ قال لا؛ لأن الخيل والحمير أبوالها وأرواثها نجسٌ، وأن أبوال الإبل والبقر والغنم وأرواثها ليس بالنجس، كأنه لا يرى بالسترة بالبقرة والشاة في معنى قوله مع الإبل بأسا[٥١].

ولا يرتضي ابن رشد رأي الإمام مالك في عدم الاستتار بالحمير والبغال فيقول: " قد بين في الرواية وجه منعه من أن يستتر بالخيل والبغال والحمير، ولو استتر بشيء من ذلك لكان له سترة تدفع الحرج عمن يمر أمامه، وكان هو قد أساء، ولم تجب عليه إعادة؛ لأنه بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض أو كافر أو جنُب، وما أشبه ذلك"[٥٢].

قال ابن عبد البر: ويُكرَه الصلاة إلى النيام والحِلق؛ لما يُخشى منهم من الحدث والغلط[٥٣].

وقال ابن جزيّ: لا يستتر بصبي، ولا بامرأة، ولا إلى المتكلمين [٥٤]

وأضاف صاحب التبصرة: السترة تجوز بكل طاهر لا يشغل المصلي، إذا كان يثبت حتى تنقضي الصلاة... ويُكرَه أن يصلي إلى الحَجرِ الواحد، ولا بأس بالحجارة يكومها ويصلي إليها، ولا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته، ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه؛ لأن ذلك مما يشغله، واختلِف في الصلاة إلى الحلقة، فأجيزت؛ لأن الذي يليه ظهر أحدهم، وكُرِهت؛ لأنَ وجه الآخر يقابله ... ولا يصلي إلى النائم، وليس بحسن؛ لأنه لا يأمن أن يحدث منه ما تنزّه الصلاة عنه، وفي مسند ابن سنجر قال ابن عباس: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "إني نهيت أن أصلّيَ إلى النائم والمتحدّثين" [٥٥] ولا إلى ظهر امرأة، امرأته كانت أو أجنبية[٥٦].

أما الخط فلا يقول به المالكية؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك ـ كما سبق ـ قال الإمام مالك: الخط باطل[٥٧]وقال ابن عبد البر: مالك والليث وأبو حنيفة كلهم يقولون الخط ليس بشيء [٥٨]

وخلاصة القول: أن المالكية يجيزون الصلاة في السفر وفي الصحراء والسطوح إلى غير سترة، وأما في الحضر فلابد من السترة؛ فهي مستحبة للإمام والمنفرد، والمأموم المسبوق إن وجد سارية قريبة منه تحرك إليها قليلا واتخذها سترة .

والسترة عندهم تجوز بكل طاهر ثابت لا يشغل المصلي؛ فيجيزون الصلاة إلى الإبل والبقر والغنم، ولا يجيزون الصلاة إلى الخيل والحمير؛ لأن أبوالها نجسة، وكرهوا الصلاة إلى النيام والمتحدثين، ولا يأخذون بالخط كسترة .

ثالثا: اتخاذ السترة عند الشافعية:

قال النووي:يُستحبُ لِلمُصَلي أنْ يَكُون بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَة مِنْ جدارٍ، أوْ سَارِيَة، أوْ غَيْرِهِما.

وقال أيضا: السُنَّة لِلمُصَلي أنْ يَكُون بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَة مِنْ جدارٍ أوْ سَارِيَة أوْ غَيْرِهِما[٥٩]

وقال الماوردي: يُستحبُ لِمَنْ صلى في صَحْرَاءَ، أوْ على جبلٍ أنْ ينْصِب بَيْنَ يَدَيْهِ عصًا، أوْ يَضَع حجرًا، ويَستقبله في صَلاتِه؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَبيِّ ـ ﷺ ـ أنه قال: " إذا صَلى أحدُكُمْ ومَعه عصًا فلينصب العصا، ويصلي إليْهَا، وإنْ لمْ يَكُنْ فليَخطُّ خطًا" [٦٠]ولأنه إذا فعلَ ذلكَ امتنع النَاسُ مِنَ العُبُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإنْ لمْ يفعلْ شيئًا مِنْ ذلكَ وصلى جاز[٦١]

ويرى النووي أن المصلي إذا اتخذ سترة؛ فإنه يحرم المرور بين يديه فيقول: إذا صلى إلي سترة حرم علي غيره المرور بينه وبين السُترة، ولا يحرم وراء السُترة، وقال الغزاليُ: يُكره ولا يحرم، والصحيح، بل الصواب أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون واحتجوا بحديث أبى الجهيم الأنصاري الصاحبي ﷺ أنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ " لوْ يعلمُ المارُ بيْنَ يدَيْ المُصَلي ماذا عليْهِ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيرًا له من أن يمر بيْنَ يَدَيْهِ " [٦٢]

ويؤكد على أن المنع من المرور بين يدي المصلي الذي اتخذ سترة منع تحريم فيقول: "إذا صلى إلى سترة، منع غيره من المرور بينه وبين السترة، وكذا ليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح، وقول الجمهور: كالعصا. وهل هو منع تحريم، أو تنزيه؟ وجهان. الصحيح: منع تحريم. وللمصلي أن يدفعه، ويضربه على المرور، وإن أدى إلى قتله، ولو لم يكن سترة، أو كانت وتباعد منها، فالأصح: أنه ليس له الدفع لتقصيره. قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن الأولى تركه."(٦٣)

أما ما يتخذ سترة عند الشافعية فقال النووي: يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما... وإن كان في صحراء، غرز عصا ونحوها، أو جمع شيئا من رحله أو متاعه(٦٤)

ويكره عند الشافعي أن يصلي بين يديه رجل أو امرأة يستقبله قال صاحب المجموع: "يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﷺ ولأنه يشغل القلب غالبا؛ فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام، ورفع البصر إلى السماء"(٦٥)

ولا تكره الصلاة عند الشافعي إلى النائم؛ لحديث عائشة ﷺ، وتكره إلى المتحدثين؛ لأن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته (٦٦)

ولا يستتر عند الشافعي بامرأة ولا دابة، قال النووي: قال الشافعيُ رحمه الله: ولا يستتر بامرأة ولا دابة (٦٧)

ويستدرك النووي على الشافعي في عدم قبوله الدابة سترة بين يدي المصلي فيقول: فأمّا قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأمّا الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها " زاد البخاريُ في روايته " وكان ابن عمر يفعله " ولعلّ الشافعيَّ رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له؛ فيتعيّن العمل به، لاسيما وقد أوصانا الشافعيُ - رحمه الله - بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه (٦٨)

وأما الخط فقال الشافعي في الجديد: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون فيه حديث ثابت عن النبي ﷺ فيتبع، وقال في القديم: أستحب له أن

يخط بين يديه خطا؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: "فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا" (٦٩)

ويعقب صاحب البيان على اختيار الشافعية من بين القولين فيقول: قال أصحابنا: يسن ذلك، قولا واحدا؛ لهذا الحديث(٧٠)

ويؤكد النووي على ما نقل في البيان بقوله: والأكثرون يستحبُّ قولا واحدا ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه .(٧١) ويقول أيضا: والمختار استحباب الخطّ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال(٧٢)

أي أن فقهاء الشافعية يرون استحباب أن يكون بين يدي المصلي سترة في الصحراء وفي غيرها، كما يرون حرمة المرور بين يديه إذا اتخذ سترة، أما إذا لم يكن بين يديه سترة؛ فلا يحرم المرور، والأولي ترك المار، وعدم درئه، أو مدافعته.

ويجيزون أن تكون السترة جدارا أو سارية أو غيرهما، ويكرهون الصلاة إلى المتحدثين، وإلى الإنسان الجالس بوجهه إلى المصلي، ويستحبون الخط كسترة .

رابعا: اتخاذ السترة عند الحنابلة:

قال موفق الدين ابن قدامة: " يُستحبُّ للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، أو عَرَضَ البعيرَ فصلّى إليه، أو جعل رحله بين يديه، وسُئِل أحمد: يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل آخرة الرَّحل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا(٧٣)

ويؤكد على استحبابها مؤكدا أن الأفضل اتخاذ السترة وأن الصلاة بدونها جائزة فيقول: " ولأن السترة ليست شرطا في الصلاة وإنما هي مستحبة قال أحمد: في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط صلاته جائزة، وقال: أحب أن يفعل فإن لم يفعل يجزيه" (٧٤)

ويقول شمس الدين ابن قدامة: يستحب للمصلي الصلاة إلى سترة، فان كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو إلى سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه إما إلى حربة أو عصا، أو يعرض البعير فيصلي إليه، لا نعلم في استحباب ذلك خلافا، وسواء ذلك في الحضر؛ والسفر لأن النبي ـ ﷺ ـ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه(٧٥)

ويؤكد صاحب الروض المربع على أن الصلاة إلى السترة سنة بقوله: وتسن صلاته إلى سترة حضرًا كان أو سفرًا ولو لم يخش مارًا؛ لقوله ﷺ "إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدن منها"(٧٦)

ويلخص موفق الدين ابن قدامة ما يتخذ سترة عند الحنابلة بقوله: "يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة، أو عصا،أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه ... والأصل فيه أن النبي ـ صلى اللّه عليه سلم ـ كان تركز له الحربة فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه، وروى أبو جحيفة: أن النبي ـ صلى اللّه عليه و سلم ـ رُكِزَت له العنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع "(٧٧)

ويضيف صاحب الشرح الكبير: فإن استتر بإنسان فلا بأس لأنه يقوم مقامه، وقد روي عن حميد بن هلال قال: رأي عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا ـ وبسط يديه هكذا ـ وقال صلِّ ولا تعجل، وعن نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لنافع: ولني ظهرك (٧٨)

وقد ذكر شمس الدين المقدسي أشياء أخرى كَرِه الإمام أحمد بن حنبل اتخاذها سترة بين يدي المصلي هي:

١ ـ تكره الصلاة إلى وجه الإنسان؛ لأن عمر أدّب على ذلك، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا.

٢ ـ وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف في الصلاة إلى النائم، فروي أنه يكره، روِيَ ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير.

وعنه ما يدل على أنه إنما يكره في الفريضة خاصة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة ...، وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث.

قلت: ليس هناك ما يدل على التفرقة بين الفريضة وبين النافلة، بالإضافة إلى أن حديث النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ضعيف كما سبق .

٣ ـ وكره أن يصلي إلى نار في قبلته، وكذلك كره السراج والقنديل في القبلة؛ وكره ذلك لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

٥ ـ وكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعا إلى الأرض، وروى مجاهد قال: لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئا إلا نزعه لا سيفا ولا مصحفا.

٦ ـ وكره أن يكتب في القبلة شيء؛ لأنه يشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة.

٧ ـ وكره التزويق وكل ما يشغل المصلي عن صلاته .

٨ ـ وكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي.

٩ ـ وكره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر؛ لأن المشركين نجس [٧٩]

أما الخط فيأخذ به الإمام أحمد كسترة للمصلي، قال أبو داود: قلت لأحمد: الخطُّ بالطولِ إذا لم يجدْ عصًا؟ فقال: هكذا، وأشارَ بالعرضِ، فعطف مثلَ الهلالِ - وسمعته مرّة، أعني: الخطَّ؟ فقال - قال بعضهم، وأشار برأسه، يعني: بالطولِ، وقال بعضهم: هكذا، يعني: بالعرضِ، ولكنْ يعجبني هكذا"، يعني: بالعرضِ، معطفًا مثلَ الهلالِ[٨٠]

قال موفق الدين ابن قدامة: فإن لم يجد سترة خط خطا وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير و الأوزاعي، وأنكر مالك

الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة وقال الشافعي: بالخط بالعراق وقال: بمصر لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع (٨١)

ثم يعقب ابن قدامة مرجحًا رأي الإمام أحمد لاتخاذ الخط سترة بقوله: ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه " (٨٢)... وسنة النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أولى أن تتبَع ... وصفة الخط مثل الهلال قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن الخط فقال: هكذا عرضا مثل الهلال قال: وسمعت مسددا قال: قال أبو داود الخط بالطول وقال ... قالوا طولا وقالوا عرضا، وقال: أما أنا فأختار هذا ودور بإصبعه مثل القنطرة، وكيف ما خطه أجزأه، فقد نقل حنبل أنه قال: إن شاء معترضا وإن شاء طولا؛ وذلك لأن الحديث مطلق في الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك والله أعلم (٨٣)

أي أن السترة مستحبة عند الحنابلة في الحضر وفي السفر، ولو لم يخشَ المصلّي مارًا، والأفضل اتخاذها والصلاة بدونها جائزة .

ويستحب عندهم في المسجد الصلاة إلى حائط أو إلى سارية، وفي الفضاء إلى حربة أو عصا أو بعير، وكرهوا الصلاة إلى وجه الإنسان، والمتحدث، والأشياء المعلقة في الكعبة، والكتابة والتزاويق فيها، كما كرهوا الصلاة إلى المرأة، وإلى الكافر، ويقولون باتخاذ الخط سترة إذا لم تتوفر سترة؛ أخذا بالحديث رغم ضعفه.

المبحث الثالث

استثناء المرور بين يدي المصلي خلف الإمام

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ﷺ قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد" (٨٤)

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه) قال العيني: أي هذا باب في بيان كون سترة الإمام الذي يصلي وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين (٨٥)

وقد علق ابن رجب: وبهذا استدل البخاري وغيره من العلماء على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن سترة الإمام إذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين، ولم يضرهم مرور من مر بين أيديهم؛ ولذلك لا يشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الإمام (٨٦) ويقول أيضا: وهذا قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه (٨٧)

وقد بين شراح الحديث هذه المسألة، حيث بينوا أن ترك الإنكار في المسألة يدل على جوازها .

حيث علق بدر الدين العيني قائلا: فعدم الإنكار دليل على جواز المرور، والجواز دليل على عدم إفساد الصلاة (٨٨) وقال العيني أيضا: فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار (٨٩)

وتابعه الحافظ ابن حجر قائلا: وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا. (٩٠)

وقال ابن بطال: قال بعض العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع ...، فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام (٩١)

وقال الكوراني: إنما لم ينكروا عليه؛ لأنه مرّ وراء سترة الإمام، وسترته سترة المأموم، فإن قلت: ليس في حديثه أن هناك سترة ؟ قلت: قوله: "يصلي إلى غير جدار" يدل على أنه كان يصلي إلى شيء غير الجدار، لأن منى فيه الأبنية فلا يترك التوجه إلى البناء إلا إذا كان لسترة أخرى، وأيضا في حديث ابن عمر: كان تركز له الحربة لفظ "كان" يدل على الاستمرار على ذلك، فإن قلت: هب أنه دل على أن له سترة، فكيف دلّ على أن سترته ستره من خلفه؟ قلت: دل عليه مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف؛ إذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف[٩٢].

وذكر صاحب فيض الباري جواز المرور أمام المأمومين مبينا أن هذا هو مذهب الجمهور، ومذهب مالك أنّ سترة الإمام سترة له خاصة، وهو بنفسه سترة للقوم، وليست سترته سترة للقوم، فلو مرّ مار بين الإمام وسترته، فهو غير مارّ أمام القوم عند؛ لكون الإمام سترة لهم[٩٣]

وقال النووي: وفِي هذا الحديث أنّ ... سترة الإمام سترة لمن خلفه ...[٩٤]

وقال القاضي عياض: وفى الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه ... واختلفوا هل سترة الأمام بنفسها سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة [٩٥].

وقال السندي: أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك سترة لهم أيضا، ولهذا يكون المرور المضرّ بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته، كما في حق الإمام.[٩٦]

وترجم الإمام مالك في الموطأ لهذا الحديث بقوله: (باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) [٩٧]

قال ابن عبد البر: قولُ مالكٍ في هذا البابِ مع ما ترجمَ به البابَ يدلُّ على أنّ في المشي بين يدي الصفوفِ خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بدًا، وغيره لا يرى بذلك بأسًا لحديث ابن عباسٍ هذا [٩٨]

وروى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ " كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء" (٩٩)

ورغم أن الحديث ليس فيه ما يدل دلالة مباشرة على أن سترة الإمام سترة لمأمومه، فإن العيني قد ذكر ثلاثة أوجه في الحديث تدل على ذلك فقال: الأول: أنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان ذلك لنقل؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية؛ فدلَّ ذلك على أن سترته ﷺ كانت سترة لمن خلفه. الثاني: أن قوله " فيصلي إليها والناس وراءه " يدل على دخول الناس في السترة؛ لأنهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله. الثالث: أن قوله "وراءه" يدل على أنهم كانوا وراء السترة أيضا؛ إذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه، بل كانوا وراءها (١٠٠)

وعدم نقلهم سترة للمأمومين دليلٌ على صحة ما ذهب إليه الشُرَّاح، قال الكرماني: وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم؛ فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية، ولفظ "يصلي بالناس" يدل على إيجاد سترتهم؛ إذ الباء للمصاحبة، وكذا لفظ " والناس وراءه " إذ تقديره والناس إليها أيضا، وكيف لا، ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه، بل كانوا وراءها (١٠١)

قال صاحب منار القاري: ويستفاد من الحديث ...أن سترة الإمام سترة للمأمومين خلفه لقوله " فيصلي إليها " أي فيصلي إلى تلك الحربة جاعلا لها سترة في الصلاة " والناس وراءه " أي لا سترة لهم، وإنما يستترون بسترته ﷺ فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين كما ترجم له البخاري، وهو قول أكثر أهل العلم (١٠٢)

وقال ابن خزيمة: سُترة النبيِّ ﷺ كانت سُترة لِمَنْ خلفه، إذ النبيُّ ﷺ قد كان يَسْتَتِرُ بالحربة إذا صلَّى بالمُصَلَّى، ولو كانت سُترته لا تكون سُترة لِمَنْ خلفه لاحتاج كُلُّ مأموم أنْ يَسْتَتِرَ بحربة، كاسْتِتار النبيِّ ﷺ بها، فحمل العنزة للنبيِّ ﷺ يَسْتَتِرُ بها دون أنْ يأمرَ المأمومين بالاسْتِتارِ خلفه، كالدالِ على أنَّ سُترة الإمام تكون سُترة لمَنْ خلفه (١٠٣)

ولأن المأموم تتعلق صلاته بصلاة إمامه فلم يحتج إلى سترة، قال الأبهري: سترة المأموم سترة إمامه؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه.[١٠٤]

ومن الأدلة أيضا على أن سترة الإمام سترة للمأمومين ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[١٠٥] فحضرت الصلاة فصلى يعني إلى جدرٍ - فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة[١٠٦] تمر بين يديه، فما زال يدارئها[١٠٧] حتى لصق بطنه بالجدر، ومرت من ورائه".[١٠٨]

وروى أبو داود أيضا من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جديٌ[١٠٩] يمر بين يديه، فجعل يتقيه[١١٠]

وفي الحديثين الشريفين دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يجتهد أن لا تمر الدابة بين يديه؛ لدرجة أنه ألصق بطنه بالجدار، وتركها تمر خلفه، أي أمام صفوف المأمومين؛ مما يدل على أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه، ويدل على أن سترته ﷺ سترة لمن خلفه من المصلين.

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال"سترة الإمام سترة من وراءه" قال عبد الرزاق: وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس[١١١]

وعن الإمام مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة، قال يحيى: قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف[١١٢]

والمذاهب الأربعة متفقة على أن المأمومين يصلون إلى سترة، وأن السترة للإمام فقط وليست للمأمومين، وأن سترة الإمام سترة لهم، ولكن المالكية يرون أن الإمام نفسه سترة للمأمومين[١١٣]

قال وهبة الزحيلي: وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى[١١٤]

والخلاصة أن المأموم غير مأمورٍ باتخاذ سترةٍ بين يديه، وليس مأمورا بأن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له.

المبحث الرابع

أدلة القائلين بجواز المرور بين يدي المصلي في الحرمين ومناقشتها

في هذا المبحث سيعرض الباحث أدلة من قالوا بجواز المرور بين يدي المصلي في الحرمين، ثم يناقشها، ومن أبرز ما استدل به القائلون بالجواز:

- ما رواه أحمد بن حنبل من حديث كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله عن جده: أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة(١١٥)

وعلق ابن حجر على هذا الحديث مبينا علته وضعفه بقوله: أخرجه ... أصحاب السنن ورجاله موثقون، إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن بن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي؛ فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة (١١٦)

ويرى محمود السبكي أن المرور بين يدي المصلي خاص بالحرم المكي دون المدني، بل ويصف الذين يتسامحون في ذلك في الحرم المدني بالجهال فيقول: "النبي ﷺ صلي ركعتي الطواف في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوافين أحد وأن هذا خاص بالحرم المكي، ولكن الجهال يتجرأون على المرور بين يدي المصلي في المسجد النبوي، ومهما حاولت المنع فلا سميع ولا مطيع، وقد اتسع الخرق على الراقع؛ كأنهم يرون جواز هذا فيه كما في المسجد الحرام، وهذا جهل واضح"(١١٧)

قال ابن بطال: فكل من صلى في مكان واسع، فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها، إلا من صلى في مسجد مكة بقرب القبلة؛ حيث لا يمكن أحدا من المرور بينه وبينها، فلا يحتاج إلى سترة إذ قبلة مكة سترة له، فإن صلى في مؤخر المسجد؛ بحيث يمكن المرور بين يديه، أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أو ما أشبههما، فينبغي أن يجعل أمامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الرسول حين صلى بالبطحاء إلى عنزة (الحربة القصيرة)، والبطحاء خارج مكة، وكذلك حكم أهل مكة إذا كان فضاء (١١٨)

ويوفق ابن رجب بين الحديثين (حديث أبي جحيفة وحديث ابن أبي وداعة) فيقول: وصلاة النبي (بالأبطح إلى العنزة لا يعارض حديث المطلب؛ لأن حديث المطلب دل على جواز الصلاة بمكة إلى غير سترة، وحديث أبي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة إلى سترة، وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إن حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعا بين الحديثين متوجها (١١٩)

أقول: كلام ابن رجب فيه نظر؛ لأن حديث ابن أبي وداعة ضعيف كما سبق، وبناءً عليه، الأخذ بالحديث الصحيح أولى كما هو مُقرَّر.

وروى عبد الرزاق في مصنفه مجموعة من الآثار تدل على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في مكة؛ فهو قد ترجم لهذا الباب الذي أورد فيه هذه الآثار بـ (باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة) فروى عن:

١- معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال لا يقطع الصلاة بمكة شيء لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك (١٢٠)

٢- عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن أبي عامر قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها (١٢١)

٣- عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه، قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه (١٢٢)

قال سعيد حوى: واتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت، بل قال الحنابلة: إنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها(١٢٣)وقال أيضا: ولا يدرأ المار بين يدي المصلي في مكة والحرم(١٢٤)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت، أو داخل الكعبة، أو خلف مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وإن وجدت سترة[١٢٥]

أقول: والذي يصلي في مكان الطائفين حول الكعبة هو المعتدي؛ لأنه يمكنه أن يصلي متنقلا، أو مصليا سنة الطواف في أي مكان في المسجد الحرام، بل ربما يدوسه الطائفون بأقدامهم في حال الزحام الشديد كما في موسمي الحج ورمضان.

أخرج البخاري من حديث أبي جحيفة، قال: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ"، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه [١٢٦].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب السترة بمكة وغيرها [١٢٧]، قال الكوراني: فإن قلت: أين ذكر مكة كما ترجم عليها ؟ قلت: ... البطحاء هي بطحاء مكة؛ فإنه علم لها بالغلبة، فذكرها ذكر مكة[١٢٨]

وقد بين بدر الدين العيني معنى الترجمة قائلا: أي: هذا باب في بيان استحباب السترة لدرء المار، سواء كان بمكة أو غير مكة، وإنما قيد بمكة؛ دفعا لتوهم من توهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة، وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له أن يصلي إلى سترة بمكة كان أو غيرها، إلا أن يصلي بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لأحد المرور بينه وبينها، فلا يحتاج إلى سترة إذ قبلة مكة سترة له، فإن صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه، أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أو ما أشبههما، فينبغي أن يجعل أمامه ما يستر من المرور بين يديه، كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء إلى عنزة والبطحاء خارج مكة[١٢٩]

وقال ابن حجر: قوله بالبطحاء ... بطحاء مكة وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى، والذي أظنه أنه أراد أن يبكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في باب لا يقطع الصلاة بمكة

شيءٌ، ثمَّ أخرج عن ابن جريجٍ عن كثيرِ بنِ كثيرِ بنِ المطلبِ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي في المسجدِ الحرامِ ليسَ بينَه وبينَهم - أي الناسِ - سترةٌ، وأخرجه من هذا الوجهِ أيضًا أصحابُ السُّنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلولٌ ... فأرادَ البخاريُّ التنبيه على ضعفِ هذا الحديثِ، وأنْ لا فرقَ بينَ مكةَ وغيرِها في مشروعيةِ السُّترةِ، واستدلَّ على ذلكَ بحديثِ أبي جحيفةَ، وقد قدَّمنا وجه الدلالةِ منه (١٣٠)

وأخرج البخاري من حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه كانَ "إذا دخلَ الكعبةَ مشى قبلَ وجهِهِ حينَ يدخلُ، وجعلَ البابَ قبلَ ظهرِهِ، فمشى حتى يكونَ بينَه وبينَ الجدارِ الذي قبلَ وجهِهِ قريبًا من ثلاثةِ أذرعٍ، صلى يتوخى المكانَ الذي أخبرَه بهِ بلالٌ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى فيهِ" (١٣١)

وهذا الحديث الدلالة فيه واضحة على أن الرسول ﷺ كان حريصًا أن يكون بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع؛ حتى لا يمر أحد بين يديه، وكذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وكان ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه، روى ابن الجعد عن صالح بن كيسان قال: " رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحدا يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبه حتى يرده " (١٣٢)

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار، قال: "مررت بين يدي ابن عمر، وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري" (١٣٣)

قال ابن حجر: وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده (١٣٤)

وكل هذه الآثار عن ابن عمر توضح حرصه الشديد على التأسي برسول الله ﷺ في اتخاذ السترة، وعدم السماح لأحد بالمرور بين يديه في المسجد الحرام.

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس ابن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها (١٣٥)

وأما المسجد النبوي فلم يرد فيه شيء يدل على السماح بالمرور بين يدي المصلي، أو عدم اتخاذ السترة، أو عدم ردّ أو دفع المار إن أراد المرور بين يدي المصلي، بل ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه دفع المار بين يديه في المسجد النبوي.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (١٣٦)

فأبو سعيد ﷺ رأى أن مسجد النبي ﷺ مثل غيره، يمنع المارُ فيه.

والواضح أن صلاة أبي سعيد ﷺ كانت في يوم جمعة وكانت في المسجد النبوي، فهو الذي كانت تصلّي فيه الجمعة، قال ابن تيمية: " دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة، ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو لم يكن إلا الجمعة؛فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلى فيه الجمعة إلا مسجده وهو أول مسجد أسّسَ على التقوى"(١٣٧)

ومروان كان يومئذ أميرا على المدينة في خلافة معاوية (١٣٨)

بل قد ورد صراحة ما يدل على أن النبي ﷺ كان يتخذ السترة في المسجد النبوي ممد يدل على حرصه على عدم المرور بين يديه من ذلك:

١ـ أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: "كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ". (١٣٩)

قال النووي: يعني بالمصلى موضع السجود، وفيه أنّ السُنّة قرب المصلى من سترته (١٤٠)

أي أنه ﷺ كان يدنو من الجدار حتى لا يكون بينه وبينه إلا فجوة صغيرة لا تتسع إلا لمرور الشاة فقط[١٤١]

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته[١٤٢] يعني ممر الشاة.

٢- وأخرج البخاري من حديث سهل - أيضا - "أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة، وبين المنبر ممرُ الشاةِ" [١٤٣]

٣- وأخرج البخاري من حديث سلمة، قال: " كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها"[١٤٤]

٤- وأخرج مسلم عن سلمة وهو ابن الأكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر: "أن رسول الله - ﷺ - كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرّ الشاةِ" [١٤٥]

قال النووي: قوله " كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح " المراد بالتسبيح صلاة النافلة، والسجود صلاة النافلة[١٤٦]

ويورد ابن حجر ما يدل على الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث الصحيحة التي يدل بعضها على أن مقدار ما بين المصلي وسترته ممر الشاة، ويدل بعضها الآخر على أن مقدارها ثلاثة أذرع فيقول: وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود.[١٤٧]

والذي يخلص إليه الباحث هو وجوب اتخاذ السُترة، ومنع المرور بين يدي المصلي مطلقا سواء في الحرم المكي أو الحرم المدني أو غيرهما؛ لعموم الأدلة الدالة على المنع، خاصة وأن الحديث الذي استدلوا به على الجواز ضعيف كما سبق؛ فلا ينهض دليلا لمعارضة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك، فالذي يمر بين يدي المصلي سواء في الحرمين أو في غيرهما آثم، لتشديد النبي ﷺ بأن الذي يريد المرور خيرٌ له أن يقف أربعين خيرًا من المرورين بين يدي المصلي، بل وأمره ﷺ بدفع، بل ومقاتلة من يريد المرور بين يدي المصلي، بل إن النبي ﷺ وصفه بأنه شيطان، وأما

المار بين يدي المصلي في الحرمين، أو في غيرهما، فالأولى له الاحتراز، وتحري عدم المرور.

وأما في حالة الزحام الشديد، سواء في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أوفي غيرهما من المساجد، ولم يتيسر إلا المرور بين أيدي المصلين، فالذي يظهر أنه لا حرج في ذلك؛ بسبب الحرج والمشقة الشديدة التي تلحق المصلي، وكذلك المار؛ إذ المشقة تجلب التيسير، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، والضرورات تبيح المحظورات، والله عز وجل يقول ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (٤٨) **وقال تعالى** ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (٤٩) **ويقول سبحانه وتعالى أيضا** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ (٥٠) **ولقول النبي ﷺ - فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** (١٥١)

الخـاتـــمة

الحمد للّه أولا وآخرًا، والصلاة والسلام على من هداه خيرُ الهدي، وبعد،

فهذه أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة بحمد اللّه وتوفيقه:

٦- الحكمة من النهي عن المرور بين يدي المصلي أنه واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَّ بين يديه في هذه الحال مارٌ قطع هذه المناجاة وشوّش عليه عبادته؛ لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلاة المصلى، بمروه.

٧- معظم الروايات التي وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي تشير إلى أن الحكمة من ذلك، هي التحذير مما يشغل المصلي في صلاته ويصرفه عن الخشوع فيها، إذ يترتب على ذلك نقصان أجره في الصلاة، وربما بطلانها.

٨- الراجح في الصلاة إلى السترة تأكُّدُ استحباب اتخاذها في الصلاة، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحبابها وعدم وجوبها، كما أفادته السنة الصحيحة.

٩- السترة من مكملات الصلاة، وليست من شروطها، أوأركانها، لكن ينبغي للمسلم أن يحرص على اتخاذ السترة لأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- كان يواظب عليها في غالب الأحوال، ولو تركها المصلي في بعض الأحوال لم يأثم وكان الأمر واسعًا.

١٠- مواظبة الإنسان على الصلاة إلى سترة، وتحري ذلك في الحضر والسفر والبنيان والصحراء أمارة على اتباع السنة، والاقتداء بهدي النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وآثار السلف، فيحسن بالمسلم الحرص على ذلك خاصة إذا كان ينتسب للعلم وأهله.

١١- الأحاديث الواردة في النهي عن المرور بين يدي المصلي واضحة في أنها عامة في كل مسجد وفي كل موضع، وأنْ لا فرقَ فِي منْعِ المرُورِ بيْنَ يدَيْ المُصَلي بيْنَ مَكَّةَ وغَيْرِها، واغْتفَرَ بعْضُ الفُقهَاءِ ذلكَ للطائفيْنَ دونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ.

٢ ١ـ خلاصة القول أن المرور بين يدي المصلين وهم خلف الإمام جائز، وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك أنّ سترة الإمام سترة له خاصة، وهو بنفسه سترة للقوم.

٣ ١ـ ضعف أدلة من قالوا بجواز المرور بين يدي المصلي في الحرمين، لكن استنادهم إلى تجويز ذلك عند الضرورة كالزحام الشديد ودفع المشقة عن الناس أقوى لموافقته لمقاصد الشرع العامة من أن المشقة تجلب التيسير.

٤ ١ـ ضرورة التحذير من ظاهرة الاستخفاف بالمرور بين يدي المصلي حتى في غير الحرمين – ربما في مسجد صغير- ولغير ضرورة، وقد يكون له مندوحة، أو يصبر قليلا،فهذا مؤشرٌ خطير لعدم الاكتراث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحواشي السفلية

(١) سورة طه آية / ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب حك البزاق باليد من المسجد ١ / ٩٠. راجع: صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوأيامه): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(مع فتح الباري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١ / ٣٩٠ بلفظ "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ". راجع: صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)(مع شرح النووي): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب لا يَرُد السلام في الصلاة ٢ / ٦٥، وأحمد في المسند ٦ / ٤٧، راجع:مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وابن ماجة في السنن: كتاب الصلاة. باب المصلي يُسَلَّم عليه كيف يرد ٢ / ١٤٦. راجع: سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة. باب رد السلام في الصلاة ٢ / ١٨٦. راجع: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤) حديث ابن عمر ﷺ تم تخريجة في الحاشية رقم ٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٧٨، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات، ومكتبة التابعين- القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ١٨٤/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب يرد المصلي من مر بين يديه ١ / ١٧٠، و: كتاب بدء الخلق. باب صفة إبليس وجنوده ٤ / ١٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يدي الْمُصَلِّى ١/ ٣٦٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يدي الْمُصَلِّى ١ / ٣٦٣.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ٤ / ٢٢٤.

(١٠) راجع: المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ م،١ / ٢٥٢، والمصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: كتاب الصلاة. المار بين يدي المصلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ،٢/ ٢٥، والمعجم الكبير:: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون تاريخ، ٩ /٢٦٠.

١ () ذكر مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة أنه في كتاب الصلاة لأبي نعيم. راجع: شرح سنن ابن ماجة: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م،١ / ١٥٩٢، وكذلك العيني في عمدة القاري، راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ، ٤ / ٢٩١.

٢ () فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ،١/٥٨٤.

٣ () فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(الشهير بابن رجب)، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، ٢/٦٧٦.

٤ () عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٩١.

٥ () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة. باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣ / ١٥٩٧، وأخرجه أبو داود برجال ثقات في السنن(وهو على شرط مسلم): كتاب الأطعمة. باب التسمية على الطعام ٥ / ٥٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨ / ٢٨٥، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات.

٦ () راجع: الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية): إسماعيل بن حماد الجوهري دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م، ٣ / ٢٣٩، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر - بيروت بدون تاريخ، ٤ /٣٤٣، وتهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١م، ١٢/ ٢٦٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ، ١ / ٢٦٦.

٧ () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،٢ /٦٣٩، وراجع: التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص ١١١، وقواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٣٩.

٨ () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤ / ٢١٦.

٩ () الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢ / ١٧٤.

١٠ () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، ١ /١٦٠.

١١ () راجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: دكتور / محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ١ / ٣٣٨.

١٢ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب سترة المصلي ١ /٣٥٩، ١ / ١٠٥.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى الحربة ١/ ١٠٦، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي١ / ٣٥٨.
(٢٤)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي١ / ٣٥٨.
(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/١٠٧، و أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الصلاة. باب ادرأ ما استطعت ٢ / ١٠٤، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢ / ٢٩.
(٢٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٤ / ٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الصلاة. باب قدر كم يستر المصلي ١ / ٢٤٩.
(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، ١ /٢١٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب الصلاة في الثوب الأحمر ١ /٨٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب سترة المصلي ١ /٣٦٠.
(٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ، ٢ /١٨.
(٢٩) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤ /٤٣٤.
(٣٠) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ، ١/ ٨٨.
(٣١) الحجة على أهل المدينة ١ / ٨٩.
(٣٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ١ /٣٤٩.
(٣٣) راجع: بدائع الصنائع ٢ / ٤٢٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، ٢ / ١٦١.
(٣٤) راجع: بدائع الصنائع ٢ / ١٢١.
(٣٥) الحجة ١ / ٨٨.
(٣٦) الحجة ١ / ٨٩.
(٣٧) بدائع الصنائع ١ / ٢١٧.
(٣٨) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الصلاة. باب ما يستر المصلي ١ / ٣٠٣، قال الألباني: ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلاة. باب من قال يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى ٢ / ٢٦٧، وأخرجه أحمد في المسند ١٢ / ٣٥٥، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة. باب الِاسْتِتَارِ بِالْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مَا يَنْصِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلِاسْتِتَارِ بِهِ ٢ / ١٣، راجع: صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: دكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ.
(٣٩) بدائع الصنائع ١ / ٢١٧ - ٢١٨.
(٤٠) المبسوط ١ / ٣٥٢.

(١) المدونة: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م،١ /٢٠٢.
(٢) المدونة: ١ /٢٠٢.
(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م. ١ / ٢٨٥.
(٤) راجع: الاستذكار ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ١ / ٢٠٩.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،١ / ١٢١، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب سترة المصلي ١/ ٣٥٨، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة. باب ما جاء في سترة المصلي، قال أبو عيسى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، ٢ / ١٥٦. راجع: سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
(٧) راجع: مختصر خليل:خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري، تحقيق: أحمد جاد،دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١ /٣٢.
(٨) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكَلْبِي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،ص ١٨.
(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٩.
(١٠) المدونة ١ /٢٠٢.
(١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م،١ /٣٧٧.
(١٢) البيان والتحصيل١ /٣٧٨.
(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٠٩.
(١٤) القوانين الفقهية ص ١٨.
(١٥) الحديث ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ضمن حديث طويل ٤ / ٣٤٠، ثم قال: وليس لهذا الحديث أصل يثبت، راجع: الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٤ م.، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥ /٢٥٦ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: نَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ"، ثم قال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ " راجع: المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة،

بدون تاريخ، وقال العيني: وَفِي(الْأَوْسَط) للطبراني. من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِإِسْنَاد ضَعِيف مَرْفُوعا، راجع: عمدة القاري ٤ / ١١٤، وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة. باب ما يستر المصلي ٢ / ٢٦ من حديث عبدُ الله بن عباس، أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تُصَلُّوا خلفَ النائمِ ولا المُتحدّث"، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.

(٦٦) راجع: التبصرة: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: دكتور / أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،٢ / ٤٤١.

(٦٧) المدونة ١ / ٢٠٢.

(٦٨) الاستذكار ٢ /٢٨١.

(٦٩) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ، ٣ / ٢٤٧.

(٧٠) سبق تخريجه في الحاشية رقم ٣٨

(٧١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(وهو شرح مختصر المزني): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢ / ٢٠٨.

(٧٢) المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٤٩، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب إثم المار بين يدي المصلي ١ / ١٠٨، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب منع المار بين يدي المصلي ١ / ٣٦٣.

(٧٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١ /٢٩٥.

(٧٤) روضة الطالبين ١ /٢٩٤.

(٧٥) المجموع شرح المهذب ٣ /٣٥١.

(٧٦) المجموع شرح المهذب ٣ /٣٥١.

(٧٧) المجموع شرح المهذب ٣ /٣٤٨.

(٧٨) المجموع شرح المهذب ٣ /٣٤٨.

(٧٩) راجع: البيان في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م،٢ / ١٥٧.

(٨٠) البيان في فقه الإمام الشافعي ٢ / ١٥٧.

(٨١) المجموع شرح المهذب: ٣ / ٢٤٧.

(٨٢). المجموع شرح المهذب: ٣ / ٢٤٨.

(٨٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،٢/٦٧.

(٨٤) المغني ٢ / ٧٤.

(٨٥) الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي - القاهرة، بدون تاريخ. ١/ ٦٢٢.

(٢٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون تاريخ، ١ / ١٠١، والحديث تم تخريجه: راجع الحاشية رقم ٢٥.

(٢٧) المغني ٢ / ٦٧، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب ستة الإمام سترة من خلفه ١/ ١٠٦، و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب سترة المصلي ١/ ٣٥٩.

(٢٨) الشرح الكبير ١ /٦٢٤.

(٢٩) راجع: الشرح الكبير ١ / ٢٢٤ - ٢٢٧.

(٣٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١ / ٦٦ - ٦٧: كتاب الصلاة. باب صلى إلى غير سترة والخط، راجع: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، حققه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٣١) المغني ٢ / ٧٠.

(٣٢) سبق تخريجه، راجع الحاشية رقم ٣٨.

(٣٣) راجع: المغني ٢ /٧٠.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم: بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ١/ ٢٦، وكتاب الصلاة بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ١ / ١٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب سترة المصلي ١ / ٣٦١.

(٣٥) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعيني ٤ /٢٧٦.

(٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢ / ٦٠٨.

(٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢ / ٦١٣.

(٣٨) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعيني ٢ /٦٩ - ٧٠.

(٣٩) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعيني ٢ / ٧٠.

(٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١ / ٥٨٣.

(٤١) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢ / ١٢٨.

(٤٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،٢ / ١٧٢ - ١٧٣

(٤٣) فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي،تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،٢ / ١٠٥.

(٤٤) راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤ / ٢٢٢.

(٤٥) راجع: إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،٢ / ٤١٨.

(٤٦) حاشية السِّنْدِي على صحيح البخاري: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ. ١ / ٩٣.

(٩٧) الموطأ ١ / ٢١٦- ٢١٧.
(٩٨) راجع: الاستذكار ٢ / ٢٨٢.
(٩٩) سبق تخريجه، راجع الحاشية رقم ٢٢
(١٠٠) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعيني ٤ /٢٧٦.
(١٠١) راجع: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م،٤ / ١٥٢.

(١٠٢) راجع: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دارالبيان - دمشق ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٢ / ٤٨.
(١٠٣) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة. بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٢ / ٢٥، راجع صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: دكتور/ محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ.
(١٠٤) راجع: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١ / ١٦٠٠، وعمدة القاري ٤ /٢٧٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٦ /٣٢.
(١٠٥) موضع بين مكة والمدينة، راجع: شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، ٣ / ٢٧٥.
(١٠٦) البَهْمة: اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والمعْز، وقيل: البهمة: السَّخْلة. راجع: شرح سنن أبي داود للعيني ٣ / ٢٧٥.
(١٠٧) أي: يُدَافِعُهَا، وَهُوَ مِنَ الدَّرْءِ وَالْمُدَافَعَةِ، راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢ /٢٨٣.
(١٠٨) أخرجه أحمد في المسند ١١ / ٤٤٠، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة. باب سترة الإمام سترة من خلفه ٢ / ٣٥ - ٣٦، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، والبيهقي في السنن الكبرى:كتاب الصلاة. باب المصلي يدفع المار بين يديه ٢ / ٣٨٠، راجع: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
(١٠٩) الجَدْي مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن علي حيدر العظيم أبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، ٢ /٢٨٣.
(١١٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة. باب سترة الإمام سترة من خلفه ٢ / ٣٦، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.
(١١١) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة. باب المار بين يدي المصلي ٢/ ١٨.
(١١٢) راجع: الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي تحقيق: دكتور/ محمد مصطفى الأعظمي: كتاب الصلاة. باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،١ / ٢١٧ - ٢١٨.

١٣ () راجع: المدونة ١ /٢٠٢، والبناية ٢ / ٤٣١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١ / ٢٢١، والمغني ٢ / ٦٧.
١٤ () الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: دكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، بدون تاريخ، ٢ / ١٢٠.
١٥ () أخرجه أحمد في مسنده ٤٥ / ٢١٥، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجَدِّه، وعبد الرزاق في مصنفه ٢ /٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٧١، وأبو داود في سننه: كتاب الحج. باب في مكة ٣ / ٣٦٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٣ /١٩٤، راجع: معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وفي السنن الكبرى ٢ / ٣٨٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٨٨، وأبو يعلى في مسنده ١٣ /١١٩، راجع: مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وشرح مشكل الآثار ٧ / ٢٣، راجع: شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦ () راجع: فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٧٦.
١٧ () الدين الخالص أو(إرشاد الخلق إلى دين الحق): محمود محمد خطاب السّبكي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م، ١/ ٣١٥.
١٨ () شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ١٣٢.
١٩ () راجع: فتح الباري لابن رجب ٢ / ٦٤١.
٢٠ () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة. باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢ / ٣٥.
٢١ () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة. باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢ / ٣٥.
٢٢ () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة. باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢ / ٣٦.
٢٣ () راجع: الأساس في السنة وفقهها(العبادات في الإسلام): سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢ / ٥٩٥.
٢٤ () الأساس في السنة وفقهها ٢ / ٨٩٢، وراجع: المغني ٢ / ٧٤، والشرح الكبير ١ / ٦٢٨ - ٦٢٩.

٢٥ () راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٤٨.
٢٦ () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة. باب السترة بمكة وغيرها ١ /١٠٦.
٢٧ () راجع: صحيح البخاري ١ / ١٠٦.
٢٨ () راجع: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٢ / ١٧٨.
٢٩ () راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٨٢.
٣٠ () راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٥٧٦.
٣١ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/ ١٠٧

٣٢ () مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ١ / ٤٢٣.

٣٣ () مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٤.
٣٤ () راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١ / ٥٨٢.
٣٥ () مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣١٠.
٣٦ () أخرجه البخاري: كتاب الصلاة. باب يرد المصلي من مر بين يديه ١ / ١٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب منع المار بين يدي المصلي ١ /٣٦٢.
٣٧ () الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية - القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢١.
٣٨ () راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١ / ٥٨٢، وكوثر المعاني إلى رياض أحاديث البخاري٧ / ٣٩٢.
٣٩ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١ / ١٠٦ ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب دنو المصلي من السترة ١ / ٣٦٤.
٤٠ () راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤ / ٢٢٥.
٤١ () راجع: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢ / ٥١.
٤٢ () راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ١٣٠.
٤٣ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب مَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ٩ / ١٠٥.
٤٤ () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة. باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١/ ١٠٦.
٤٥ () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة. باب دنو المصلي من السترة ١ / ٣٦٤.
٤٦ () راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ٢٢٥.
٤٧ () راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٥٧٥.
٤٨ () سورة التغابن آية / ١٦.
٤٩ () سورة الحج آية/ ٧٨.
٥٠ () سورة المائدة آية / ٦.
٥١ () الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب سنن الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/ ٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر بلفظ " فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،٩ / ٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ " فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ": كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر،٢/ ٩٧٥

المراجـــــــــع

١- الأساس في السنة وفقهها (العبادات في الإسلام): سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠م.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧

٤- إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم:، أبو الفضل عِياض بن موسى بن عِياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد القرطبي الشهير بابن رُشْد الحفيد، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩- البيان في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١١- التبصرة: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: دكتور / أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٣- التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١م.

١٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات، ومكتبة التابعين- القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٧- حاشية السِّنْدي على صحيح البخاري: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر - بيروت،بدون تاريخ.
١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(وهو شرح مختصر المزني): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩- الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
٢٠- الدين الخالص أو(إرشاد الخلق إلى دين الحق): محمود محمد خطاب السُّبْكِي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
٢١- الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية - القاهرة، بدون تاريخ.
٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون تاريخ.
٢٤- سنن التِّرْمِذِي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الضحاك التِّرْمِذِي أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٦- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العَيْنِى، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩ م.
٢٩- شرح سنن ابن ماجة: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٣٠- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بَطَّال، تحقيق:أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣١- الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي- القاهرة، بدون تاريخ.
٣٢- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٣- الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية): إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٣٤- صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(مع شرح فتح الباري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٥- صحيح ابن خُزَيْمَة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ.
٥٨- مسند ابن الجَعْد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.
٣٦- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القُشَيْرِي النَّيْسَابُورِي(مع شرح النَّوَوِيّ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
٣٧- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن علي حيدر العظيم أبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ.
٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٤٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د / وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، بدون تاري.
٤٣- فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٤ -القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: دكتور / محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٤٥- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٤٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكَلْبِي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالقُرْطُبِي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٤٨- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٩- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ.
٥١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
٥٣- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٤- المدونة: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٧- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٨ - مسند ابن الجَعْد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٥٩- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن الْمُثَنَّى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
٦١- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٦٢- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٣- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون تاريخ.
٦٤- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون تاريخ.
٦٥- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٧- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دارالبيان - دمشق ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
٦٩- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.